Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

ميراث الطفل الناتج عن الاخصاب الصناعي

ام د عبيد عبد الله عبد

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Inheritance of the child resulting from artificial fertilization

Prepared by S. M. Dr. Obaid Abdullah Abdul Tai

doi 10.58564/MABDAA.62.2.2023.444

المستخلص

تعد مشكلة العقم من المشاكل التي شغلت الإنسان لفترة طويلة، لكن بفضل التطور الطبي توصل الأطباء، عن طريق التدخل الطبي وبما يسمى الإخصاب الطبي الاصطناعي الداخلي والخارجي علاج للعقم، ومن الناس من يتبع الخطوات المشروعة، والبعض الآخر يتبع الخطوات الغير مشروعة والمحرمة في الإخصاب الطبي، مما يتج عن ذلك اختلاط الأنساب، فمن خلال هذا البحث سنتناول ميراث الطفل، ونسبته الي ابويه وخصوصا إذا اشترك في عملية الإخصاب غير الزوجين الذين لا تربطهما رابطه زوجية. (طفل إخصاب ميراث بيضة عقم)

Abstract

The problem of infertility is one of the problems that has preoccupied people for a long time, but thanks to medical development, doctors have achieved, through medical intervention and what is called internal and external medical artificial fertilization, a treatment for infertility. Some people follow the legitimate steps, while others follow the illegal and forbidden steps in medical fertilization. This results in a mixing of lineages. Through this research, we will discuss the child's inheritance and his lineage to his parents, especially if other than the spouses who are not connected by marital ties participate in the fertilization process Child fertilization inheritance egg infertility

مشكلة البحث :

المشكلة تكمن في هذه الوسيلة من الناحية الشرعية وما يترتب عليها من مفاسد منها كشف العورة، اختلاط الأنساب، ميراث الطفل خصوصا اذا كانت البيضة من امرأة ولقحت وزرعت في رحم امرأة أخرى هذا ما سنتناوله من خلال هذا البحث.

أهداف البحث

١_ بيان ميراث الولد الناتج عن الاخصاب الطبي المساعد ٠

٢_ بيان نسب الطفل الناتج عن الاخصاب الطبي المساعد ٠

٣ _ بيان موقف الفقهاء من التخصيب الداخلي والخارجي ٠

٤_ نسب الطفل الناتج عن اشتراك أطراف خارجية في عملية التلقيح.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موقف الشريعة من الاخصاب الطبي واراء العلماء في هذا الجانب ونسب، وميراث الولد الناتج عن الاخصاب الطبي المساعد وضوابطه من الناحية الشرعية وهذا يخص المجتمع الإسلامي،.

المقدمة

الحمدلله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله نطفة في قرار مكين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق الصادق الوعد الأمين وعلى آلة وصحبه أجمعين. وبعد: فقد شرع الله تعالى الزواج لتحقيق السكينة والمودة بين الزوجين، واستمراراً للنوع

البشري، وحرم الشارع الحكيم الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراض، وان من مستجدات هذا العصر مسالة التخصيب الطبي بنوعيه الداخلي والخارجي والذي يحقق حلولاً ناجحة لكثير من الحالات المستعصية من حالات العقم، ومن ذلك ميراث هذا الجنين وعلم الفرائض قد تناول الفقهاء مسائله بحثاً ودراسةً ومطالعة ولكن المستجدات في هذا العصر تحتاج الى دراسة وتدقيق ومنها (ميراث الولد الناتج عن الاخصاب الصناعي الطبي) وهو من مستجدات هذا العصر. والسؤال المطروح؛ المولود الناتج عن الاخصاب الاصطناعي من أي الجهات يرث؟ والي من ينسب، الام التي حملت ام الأم صاحبة البيضة؟ وهي مسألة مستجدة، وبدأت تنتشر ظاهرة التلقيح الاصطناعي في المجتمع الإسلامي؛ بكل صورها وذلك لعدة اسباب منها: عقم احد الزوجين او ضعف المبيض لدي الزوجة، ومشاكل في الرحم ،واسأل الله سبحانه وتعالى ان يعييني على اكماله انه ولي ذلك والقادر عليه.

هيكلية البحث :

قسمت بحثي هذا الى ثلاثة مباحث:المبحث الاول: تعريف الميراث والاخصاب الطبي وانواعه:المبحث الثاني: ميراث الطفل الناتج عن الاخصاب الطبي بين الزوجين ضمن اطار العلاقة الزوجية:المبحث الثالث: ميراث الطفل الناتج عن الاخصاب الطبي بين اطراف مختلفة ٠المبحث الاول: تعريف الميراث والاخصاب الطبي وانواعه :المطلب الاول: تعريف الميرث والميراث في اللغة: الإرث الاصل قال ابن الأعرابي الارث في الحسب والورث في المال والارث الميراث واصل الهمزة فيه واو لأنه من ورثه يرث والارث من الشيء البقيه من اصله والجمع ايراث، (ابن منظور، ج١٠، ١٢ مادة ارث) ٠والميراث بمعنى المصدر له معنيان :احدهما البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه.والثاني: انتقال الشيء من شخص لأخر حسيا كان ، كانتقال الأموال والأعيان من شخص للأخر؛ كانتقال المال الى وارث موجود حقيقة او حكما انتقال المال الى الحمل قبل ولادته ٠أو معنويا كانتقال العلم والخلق ومن ذلك خبر (العلماء ورثة الأنبياء) ، (الترمذي ص٧٢٣ ،باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث ٢٦٨٢) ٠**والميراث في اصطلاح الفقهاء :** هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الميراث.(شبلي، ١٩٧٨، ص ٢٢)٠**وكذلك يعرف الميراث:** هو علم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة(شبلي، ١٩٧٨، ص٢٢) ٠

المطلب الثاني: تعريف الإخصاب الطبي وأنواعه :

الاخصاب في اللغة من الخصب بالكسر وهو نقيض الجذب وهو كثره العشب ورفاهية العيش (الفيومي ، ج ١ ص ٧٠)الإخصاب الطبي شرعا ويقسم إلى قسمين: الإخصاب الطبي الداخلي والاخصاب الطبي الخارجي: تعددت تعاريف العلماء للأخصاب الطبي الداخلي نذكر منها: أولا: هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع ، (الزحيلي، ١٩٨٦ م ، ج٣ ص٥٥٩)وعرفه الاطباء هو الحصول على المني من الرجل وحقنه في رحم الانثى ليصل الى البيضة في قناة فالوب ويعمل على تلقيحها وتكتمل بعد ذلك البيضة المخصبة وتكون الجنين الطبيعي. (سالم، ٢٠١٢ م ، ص ١٧)وعرفه الدكتور فرج بأنه مجموعة من الأعمال الطبية التي تتم عن طريق إدخال مني الزوج في الموضع المعد له عند الزوجة بغية الإنجاب وذلك لضرورة علاجية وبضوابط لابد من توافرها، (سالم، ٢٠١٢ م، ص٩٣) اما الاخصاب الخارجي: فهو عباره عن اخذ بيضة المرأة وتلقيحها بمني الرجل خارج الجسد في انبوب وذلك بوسيلة طبيه خاصة وبعد ان يتم تكون البيضة الملقحة يتم نقلها الى داخل الرحم وتزرع في جداره ثم تترك بعد ذلك لتنمو وتتطور، (الشمري، ٢٠١٦، ص ١٧)وهذه الطريقة تتمثل في سحب بيضة او اكثر من رحم الزوجة؛ وذلك عن طريق تدخل جراحي بعد استثارتها بواسطة هرمونات منشطه؛ ثم توضع هذه البيضات في وسط ملائم وهو الأنبوب ومغذي في وجود نطفة الرجل؛ ومن ثم يتم اخصاب البويضة الأنثوية النطفة الذكرية، وبعد مرور وقت كافي للانقسام البيضة وتكاثرها وهو بحدود يومين ونصف تقريبا، يتم نقل البويضة الملحقة إلى رحم المرأة التي كانت قد اعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونيك ، (احمد، ٢٠١١، ص ١٢٩) موقف الفقهاء من الاخصاب الطبي المساعد:اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم الأخصاب الطبي المساعد بنوعيه الداخلي والخارجي القولالأول: قالوا بحرمة الاخصاب الطبي الاصطناعي؛ وهو لا يعد وطئا ولا يترتب عليه أحكام الواطئ واستدل هؤلاء بحرمة هذا التلقيح بالأدلة التالية:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا) اي كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد.

الدليل الثاني: إن التلقيح الاصطناعي لابد فيه من أن يطلع الطبيب على عورة المرأة ويعتبر إهانة للإنسان ، (عبدالله وحسين،، مجلد الخامس ، ج ١، العدد، ٧، ٢٠١٦، ص ٣١٠) ٠

الدليل الثالث: إن الزمان الذي نعيش فيه غلب فيه فساد الذمم وانعدام الأخلاق وعدم وجود الأمانة لدى الأطباء وبالتالي فإن القول بتحريم هذه العملية يكون سدا للذريعة وحرصا على عدم تلاعب الأطباء بذلك وبالنتيجة فهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، (العبيدي، ٢٠١٧، ص ١٣٧)

القول الثاني: الاخصاب الطبي الاصطناعي الداخلي جائز ولا شيء؛ فيه مع ضرورة توافر الشروط التالية:

اولا: التأكد من نسبة السائل المنوي للزوج وعدم اختلاطه او استبداله بمني غيره .

ثانيا: أن يكون التلقيح أثناء قيام الزوجية:

ثالثا: أذا كان الاخصاب الاصطناعي هو الوسيلة الوحيدة للأنجاب:

رابعا: أن تتولى عملية التلقيح امرأة مسلمة إن أمكن وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم.

خامسا: أن يكون التلقيح بتراضي الزوجين.

وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية؛ والمالكية؛ والشافعية؛؛ والعلماء المعاصرين؛ واختارته دار الإفتاء المصرية والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في ربيع الآخر عام ١٤٠٧ للهجرة، (القرضاوى، ١٩٩٣، ص ٥) ٠

واستدلوا بالأدلة التالية : عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فإذا اصيب دواء الداء برء بأذن الله عزوجل)، (مسلم، ٢٠١٢ م ص٩٧١، رقم الحديث ٢٢٠٤)ما رواه أسامه بن شريك رضي الله عنه قال: شهدت الإعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تداوا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)، (النيسابوري، ١٩٩٣، ج٤ ص٧، رقم الحديث ٣٨٧٤) ٠

المبحث الثاني: ميراث الطفل الناتج عن الإخصاب الطبى بين الزوجين ضمن إطار العلاقة الزوجية .

المطلب الأول: حكم تلقيح بيضة الزوجة بمني زوجها في داخل انبوب ثم إعادتها لرحم الزوجة

تعد هذه العملية ضمن وسائل العلاج الطبية الاعتيادية والتي لا يدخل فيها عنصر اجنبي غريب، وتستخدم هذه العملية لعلاج حالات العقم لدي الزوجين الذي يعاني من ضعف في نشاط النطف او قلة في تركيزهااو في حالة اذا كان رحم الزوجة سليما، وكذلك اذا كان مبايضها سليمة، ولكن المرض في قناة فالوب، او عنق الرحم او ندرة الحيوانات المنوية للزوج، (الشمري، ٢٠١٦، ص ١٨) تباينت اراء علماء الفقه المعاصر حول العملية ما بين معارض ومؤيد وذلك على النحو التالي :

١-الرأي الأول حرمة الإنجاب الصناعي مطلقا؛يرى اصحاب هذا القول ان إدخال الزوجة مني زوجها بالطرق الطبية الاصطناعية الى رحمها، هذا يتنافى مع مشيئة الله عز وجل استنادا لقول الحق سبحانه وتعالى (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) سورة النور ايتي ٤٩، ٥٠، وجه الدلالة من الآيات السابقة، ان اخصاب البيضة عن طريق الاخصاب الطبي المساعد يعد ذلك تعارض مع القدرة الإلهية في ابتلاء الإنسان بالعقم، كما أنه يمثل خرقا لقوانين الطبيعة، (سالم، ٢٠١٢، ص١٢٢) واجيب ان العقم وإن كان من الله والحكمة لا يعلمها الا الله ، ألا انه لا يعدو ان يكون علة مثل باقي العلل التي تبتلي بها الأجساد، ويجوز التداوي منها، وما الأخصاب الطبي المساعد الا علاج لمرض العقم وان الله هو الشافي والقادر على ذلك ، لا راد لحكمه ولا مغير لقضائه وان الله جعل لكل داء دواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(تداووا عباد الله فأن الله عزوجل لم ينزل داء إلا وأنزل دواء)(البخاري، ٠١٩٨٧، ج٧ ص١٥٨)واعترضوا : بأن في حالة الاخصاب الصناعي لابد فيه من كشف العورات المحرمة من غير ضرورةواجيب؛ اذا كان هناك ضرورة علاجية جاز للطبيب الحق في الكشف علي المريضة من أجل علاجها وبما الإنجاب الصناعي ما هو الا للضرورة، فالضرورة هي الحاجة التي أدت إلى التجاء الزوجين الي مساعدة طبية، عندما تعجز الخلايا التناسلية للزوجين عن التقاء بعضهما البعض لحدوث الاخصاب الطبيعي عندئذ يكون الالتقاء الطبيعي غير مثمر لذلك نلجاء الي التلقيح الصناعي، (السحماوي، ٢٠١٣،ص٩٩)

٢- الرأي الثاني: اباحة الإنجاب الصناعي بين الزوجين ٠قال الفقهاء المعاصرين بأباحة الأنجاب الصناعي، لأن الصعوبات الناشئة عن الحمل او التبويض تجيز للمرأة أن تأذن في تخصيب بعض بويضاتها اذا كان ما يخصب من بويضاتها إنما يخصب من نطف زوجها حال حياتها وحال قيام الزوجية الصحيحة بالشروط التالية:

١-ان يكون الإنجاب الطبي من خلال قيام العلاقة الزوجية، (السحماوي، ٢٠١٣، ص٩٩) ٠

٢- ان تكون هناك دواع للجوء الي هذه الطرق، وان تكون هذه العمليات الحديثة هي الحل الاخير للإنجاب ، بعد استيفاء الوسائل العلاجية الطبيعية جميعها ٠

٣- ان يكون ماء التلقيح هو ماء الزوج، وان تكون البيضة محل التلقيح بيضة الزوجة، وان تكون الحاضنة للتلقيح صاحبة البويضة الملحقة بماء زوجها، أثناء سريان عقد الزواج الشرعي، برضا الطرفين، (البرزنجي واخرون، ٢٠٠١،ص٧١)وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتاريخ ٢٣/مارس ١٩٨٠ على ان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله واختلاطه بمني غيره جائز شرعا، ويثبت النسب، فأن كان مني رجل اخر غير زوجها فهو محرم شرعا ويكون في معنى الزنا، (السحماوي، ٢٠١٣، ص١٠١)، والدليل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة الإنسان اية رقم ٢واستدلوا من السنة النبوية : عن أسامة بن شريك قال: قالت الاعراب يارسول الله الا نتداوى؟ قال :نعم، ياعباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، او قال : دواء إلا داء واحدا قالوا : يارسول الله وماهو؟ قال : الهرم) قال الترمذي وهذا حديث حس صحيح، (الترمذي، رقم الحديث، ٢٠٣٨، ص ٥٦١) ٠نخلص من كل ذلك إلى أن الأنجاب الصناعي الذي يتم عن طريق تلقيح بيضة المرأة بمني زوجها يعتبر مشروع وتترتب عليه الآثار الشرعية من إثبات النسب والميراث

المطلب الثاني: ميراث الطفل الناتج عن تلقيح الزوجة نفسها بعد وفاة الزوج:

وصورة هذا التلقيح؛ وهي ان تقوم المرأة بعد وفاة زوجها؛ واثناء فترة العدة؛ بالذهاب الي بنوك حفظ المني وتقوم باسترجاع مني زوجها الذي كان قد وضعه في احد بنوك حفظ المني؛ قبل موته وتلقح نفسها منه وقد يكون ذلك رغبة منها في ان يكون لها ولد منه؛ او لأي سبب اخر، (البرزنجي وأخرون، ٢٠٠١،ص٧١)موقف الفقهاء من تلقيح المرأة نفسها بماء زوجها بعد وفاته اثناء العدةاتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم تخصيب المرأة بيضتها بمني زوجها المتوفي او الذي طلقها، بعد انتهاء العدة سواء كانت معتدة من وفاة ، او إطلاق هذا ما اقرته لجنة البحوث بالمجمع الفقهي الإسلامي في المحضر الرابع دورة (٢٢٠)الموافق ١١ جمادى الأخر ١٤٠٦ هـ٠)(سالم، ٢٠١٢، ص١٢٢) لكن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في مسألة تلقيح المرأة نفسها بمني زوجها بعد الوفاة، اوالطلاق، أثناء العدة على قولين :

القول الأول : يجوز للمرأة المتوفي عنها زوجها او المطلقة ان تلقح نفسها بمني زوجها اذا كان قبل انتهاء عدتها، وإن الطفل الناتج عن هذا التلقيح ينسب الى ابويه، ويتم الوارث بينهم، وهذا ما ذهب اليه كلا من الدكتور عبد الصبور شاهين و د عبد العزيز الخياط، (سالم، ٢٠١٢،، ص١٦٦) ،واحتجوا بقول الجمهور : إنه يجوز لكل من الزوجين غسل الأخر بعد موته، (الجزائري، ج١ ص٥٠٤) بدليل أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : (ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)، (ابن ماجه، ١٩٩٩،ص ٢٠٨، رقم الحديث ١٤٦٥) من هذا نستنتج أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة الشرعية للمرأة، مما ينتج عن هذا التلقيح نسب المولود الي ابويه، وأنهم يتوارثون فيما بينهم ٠

القول الثاني: قالو ا بحرمة تلقيح المرأة نفسها بمني زوجها بعد الوفاة او الطلاق وذلك لأنهم اعتبروا الوفاة سببا لانتهاء الحياة الزوجية بين الطرفين، وان المولود الناتج عن هذا التلقيح ينسب الى امه ولاينسب إلى ابيه، ويرث من أمه فقط، ولا توارث، بينه وبين ابيه ، وهذا ما قال به كلا من : الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور احمد طه ريان وغيرهم، (سالم، ٢٠١٢م، ص ١٦٨) ٠

نسب الطفل الناتج عن تلقيح المرأة نفسها بمني زوجها بعد وفاته :لاشك فيه ان الفقهاء متفقين في نسبة المولود إلى امه لأنه لقح ببيضتها؛ وحملته في بطنها؛ لكنهم اختلفوا في نسبة الطفل الي ابيه فمنهم من قال لا ينسب الي ابيه صاحب المني(نجم، ٢٠٠٧،ص٥) ؛ لان التلقيح جري بعد الوفاة؛ وبالموت تنقطع العلاقة الشرعية بين الزوجين؛ وصارت الزوجة اجنبية بدليل حلها لغيره؛ ولذلك فأن اي حمل بدون علاقة شرعية يكون من باب السفاح؛ والمولود الناتج عن هذه الوسيلة لا يرث من ابيه فيقتصر ميراثه بينه وبين الام فيرث ميراث ولد الام ٠فعليه سوف اعطي مسالة ارثيه على القول القائل بأن المولود يرث من أمه وابيه، ومسالة أخرى على القول القائل: ان المولود لا يرث من ابيه، بل يرث من أمه فقط٠مثال: توفي س وترك زوجة، وابا، وبنتا اسمها اسماء، وابنا اسمه جاسم، واثناء العدة عمدت زوجته الي مركز بنوك المني ولقحت نفسها بمني زوجها المجمد فنتج عن هذا اللقاح ولد اسمه قاسم، فأصبح مجموع الورثة، ولدان وبنت أحدهما نتيجة التلقيح الصناعي، والزوجة، والاب فما نصيب كل وارث ٠ حل المسألة على قول ان الطفل الناتج عن الاخصاب الطبي بعد الوفاة وقبل أنتهاد العدة، ينسب الى ابيه ٠

زوجة	اب	ولدين وبنت (جاسم، قاسم، اسماء)	اصل المسألة

١/٨	١/٦	عصبة للذكر مثل حظ الانثيين	٢٤
٣	٤	١٧	٢٤*٥= ١٢٠ اصل المسألة بعد التصحيح
١٥	٢٠	٨٥ لكل ولد ٣٤ وللبنت ١٧	

حل المسألة على قول ان قاسم لا ينسب لأبيه ولا يرث من ابيه لأنه ناتج عن الاخصاب الطبي بعد الوفاة ٠

زوجة	اب	ولد وبنت (جاسم ، اسماء)	ولد (قاسم) ناتج عن التلقيح بعد الوفاة	اصل المسألة
١/٨	١/٦	عصبة للذكر مثل حظ الانثيين	لا يرث لأنه لا ينسب للأب	٢٤
٣	٤	١٧	لا يرث	٢٤*٣= ٧٢ اصل المسألة بعد التصحيح
٩	١٢	٥١ للولد ٣٤ وللبنت١٧		

ام	اخ شقيق (جاسم)	اخ من الام (قاسم)	اصل المسألة
١/٦	عصبة	١/٦	٦
١	٤	١	

:توفيت اسماء وتركت امها واخوها الشقيق جاسم واخوها الناتج عن الاخصاب الطبي الصناعي قاسم فما هو نصيب كل وارث. ٠ سأعمل مسألتين الاولى؛: حل المسألة على قول من قال ان الولد ينسب الى ابيه، والثانية؛ حل المسألة على قول من قال انه لا ينسب الى ابيه ٠

ام	اخوين اشقاء (قاسم، جاسم)	اصل المسألة
١/٦	عصبة	٦
١	٥	٦*٢=١٢ اصل المسالة بعد التصحيح
٢	١٠	

مثال: توفي قاسم وهو الذي نتج عن الاخصاب الطبي وترك زوجته وبنته سلوى وامه واخته اسماء واخيه جاسم فما نصيب كل وارث٠حل المسألة على رأي من يقول انه لا ينسب الى ابيه بل ينسب الى امه فقط٠

الورثة	زوجة	بنت (سلوى)	ام	اخ لأم واخت لأم	اصل المسألة
	١/٨	١/٢	١/٦	يحجبون	٢٤
	٣	١٢	٤		
المسألة الاولى	١/٨	الباقي			اصل المسألة
	١	٧			٨
المسألة الثانية		بنت	ام		اصل المسألة
		١/٢	١/٦		٦ وترد الى ٤
		٣	١		٣٢=٤*٨ اصل المسألة الجامعة
	٤	٢١	٧		

المبحث الثالث : ميراث الطفل الناتج عن الاخصاب الطبى بين أطراف مختلفة :

في حالة تخصيب بيضة الزوجة بمني زوجها خارجيا ثم زرعها في رحم امرأة اخري

المطلب الأول: موقف الفقهاء المعاصرون، من تخصيب البيضة بمني الزوج ثم نقلها الي رحم ضرتها.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل بيضة المرآة الملقحة بمني زوجها الي رحم زوجته الثانية —الضرة – على ثلاث مذاهب.

المذهب الأول :يرى أصحابه حرمة هذا النقل لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب .وهذا ما ذهب اليه كلا من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الضرير، والشيخ علي الطنطاوي وغيرهم وهو الذي قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد بمكة؛ في الفترة من ٢٨ ربيع الاخر ١٤٠٥. هجرية في ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ (،إدريس، ١٤٣٢، ص٤٢)، وذلك ان الأصل في الفروج الحرمة؛ لا فرق بين فرج ذكر وأنثى؛ والتصرف الذي لا يخرج عن نطاق الزوجين مأذون فيه شرعا الا ما ورد الشرع بتحريمه؛ وكل ما خرج عن نطاقهما فهو باق على اصل التحريم؛ اللقيحة التي يراد نقلها الي رحم الزوجة الأخرى لهذا السبب ليست منها؛ وإنما من زوجته الأولي؛ وان لقحت بنطفة الزوج؛ وقد قام الدليل بحل استدخال نطفة الزوج فقط في صاحبة الرحم الظئر ؛ ولم يرد دليل بإباحة استدخال بيضة ضرتها الى رحمها؛ وان لقحت بنطفة زوجها؛ فيخرج إدخال هذه البيضة عن نطاق التصرفات بين الزوجين فتكون على اصل الحرمة في الفروج اذا فقد اجتمع في نقل لقيحه الزوجين الي رحم الضرة أمران: أحدهما مباح وهو إدخال نطفة الزوج؛ والثاني محرم : وهو إدخال بيضة الزوجة الاولى الى رحم ضرتها (إدريس، ٢٠١١٠ ص٤٢)' والقاعدة : اذا اجتمع في أمر حضر وإباحة؛ غلب جانب الحضر على جانب الإباحية؛ فيحرم نقل هذه اللقيحة الي رحم الضرة ٠والقاعدة ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم، (البورنو، ٢٠٠٣، ج٩ ص٣١)إن الشك في نسب المولود له أثر سلبي على المولود وعلى الزوج صاحب النطفة الذكرية؛ وعلى زوجته صاحبة البيضة؛ وعلى زوجته صاحبة الرحم الظئر ؛ فأن الزوجة الأولى اتصلت مع الزوج في التكوين الوراثة؛ والثانية بالحمل والولادة ؛ فهل يكون محارم الطفل من جهة الزوجة الأولى صاحبة البيضة ، ام من الزوجة الثانية صاحبة الرحم، ومع من يجوز له الاختلاطَ ؛ ومع من بحرم؛ وممن يرث؛ ومن يرثه؛ كل ذلك سبب من اسباب النزاع المستمر ؛ مما يعكس اثره النفسي والاجتماعي على الولد والأسرة،وهذا ما ذهب اليه عبد العزيز بن باز الشيخ الصديق الضرير والشيخ علي الطنطاوي(إدريس، ٢٠١١، ص٤٩)المذهب الثاني : جواز نقل البيضة الملقحة الى رحم المرآه الثانية بحيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها الرحم؛ بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف وان لا يتم ذلك الا للضرورة؛ القصوى وان لا تتكشف عورات النساءفي هذه الحالة الا الطبيبة مسلمة؛ والا فلطبيبة غير مسلمة؛ فأن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل؛ فأن لم يكن؛ فلطبيب غير مسلم مأمون في صنعته،(الطائئ ، ٢٠٢١، ٢٢٧) هذا ما قال به الشيخ احمد محمد جمال محمد علي الشيخ وقد قرر مجلس المجمع الفقهي ان نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر

البذرتين؛ ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب؛؛ فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به؛ اما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الام الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما اكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضع الذي يحرم من النسب' (السحماوي، ٢٠١٣،ص١٧٨)

المطلب الثاني : نسب الطفل من جهة الام .

يعد نسب الطفل الناتج عن الاخصاب الاصطناعي من المسألة المعقدة الت ثار حولها خلاف كبير في الأوساط الفقهية؛ فبعظهم نظر الي اصل التكوين؛ واعتبر الام الحقيقية هي صاحبة البيضة؛ في حين اعتبر الام هي صاحبة الرحم اخذ بنظر الاعتبار الغذاء والحمل والولادة ؛ والبعض الآخر اعتبر ان للطفل اميين؛

القول الأول :ذهب انصاره الي ان الام الحقيقية هي صاحبة البيضة وهذا ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي برأي اكثرية أعضائه واغلب العلماء المعاصرين واستدلوا على قولهم بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال (الولد للفراش وللعاهر الحجر)'

(مسلم، ٢٠١٢، ص ٦٣١،رقم الحديث ١٤٥٨) وجه الدلالة اولا: ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفراش علة للحكم بالولد إذ المعنى للفراش الا الزوجية الصحيحة فا الولد في الحديث لا يعني الا التقاء ماء الرجل مع ماء المرأة' الشوكاني، ١٩٧٣، ج٦ ٧٦)

واعترض على هذا الاستدلال ان الحديث خارج محل النزاع فهو وارد في النسب من جهة الاب وان الاستدلال مبنى على وجود فراش بين الزوج وصاحبة البيضة وزوجها ' (احمد، ٢٠٠١، ص٢٩٥) ٠

ثانيا:ان القران الكريم اهتم بالعوامل البيولوجية الوراثية كأساس الثبوت النسب؛ حيث ورد في القرآن في أكثر من موضع ان الأصل في الإنسان النطفة قال تعالى: (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا) سورة الكهف الآية ٣٧.

ثالثا: ان العلم اثبت ان الجنين في رحم المرأة لا يستفاد منها غير الغذاء، (احمد، ٢٠١١، ص ٢٩٧)٠

القول الثاني: يرى ان الطفل ينسب الى صاحبة الرحم المؤجر الذي حملت وولدت فهي امه الحقيقية؛ وهو قول بعض العلماء المعاصرين، (احمد، ٢٠١١،ص ٢٩٥)٠واستدلوا بالقران والسنه النبوية؛ اما القران؛ قوله تعالى:(يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ) سورة الزمر رقم الآية ٦. وقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ) سورة الاحقاف رقم الآية ١٥.

القول الثالث : يرى ان للطفل امين: الاولي: التي حملته والثانية: صاحبة البيضة وهذا ما ذهب اليه الشيخ عبد المعطي مفتي الديار المصرية والشيخ محمد المدرس والشيخ شمس الدين الواعظ (الطائي ، ٢٠٢١، ص ٢٤٥) وهذا ما أراه راجحا والله اعلم لان كلا من المرتين ساهمتا في تكوين الجنين فالأولى بايلوجيا والثانية تغذي من جسمها واخذ العديد من الصفات منها؛ وكما القليل من الرضاع يحرم وتعتبر الام الرضع اما الحامل من باب أولى ٠

المطلب الثالث : ميراث الطفل المولود من جراء تخصيب بيضة المرأة بمني زوجها خارجيا ثم زرعها في رحم زوجته الأخرى .

لا خلاف بين العلماء في ان الطفل ينسب الى ابيه لأنه تم تخصيب مني الزوج مع بيضة زوجته والزوجة التي بينه وبينها رابطة زوجية؛ لكن اختلف العلماء المعاصرين في نسبته الطفل إلى امه؛ فمنهم من قال ان الام هي صاحبة البيضة والقسم الثاني قالوا؛ ان الام هي التي حملته؛ و ذهب فريق ثالث الى ان الام الزوجة صاحبة البيضة والزوجة التي حملت٠يترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في ميراث الطفل، فمنهم من يقول انه يرث من أمه صاحبة البيضة، والقسم الآخر قالوا انه يرث من التي حملت، والقسم الثالث قالوا : انه يرث منهما جميعافسوف نأخذ أكثر من مسالة ارثيه يتم فيه توزيع التركة حسب نسبة الطفل الي امه مثال : ميراث المولود من المرأة صاحبة البيضة، تم تخصيب مني الرجل (حامد) مع بيضة زوجته (سارة) وتم زرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية (أمل) فينتج عن هذا التخصيب طفل اسمه (ساري) ماتت سارة وتركت زوجها حامد وابنها عبدالله وبنتها فاطمة؛ وابنها ساري الناتج عن اخصاب بيضتها بمني زوجها، فما نصيب كل وارث حل المسألة على قول ان الام هي صاحبة البيضة

زوج (حامد)	ولدين وبنت (عبدالله، ساري، فاطمة)	اصل المسالة
١/٤	عصبة لذكر مثل حظ الانثيين	٤

١	٣	٥*٤=٢٠ اصل المسألة بعد التصحيح
٥	١٥ لكل ولد ٦ وللبنت ٣	

مثال مات ساري وترك اباه حامد، وامه سارة صاحبة البيضة وأمه امل صاحبة الرحم ٠

اب (حامد)	ام صاحبة البيضة (سارة)، ام صاحبة الرحم (امل)	اصل المسألة
عصبة	١/٣	٣

اب (حامد)٤	ام صاحبة البيضة (سارة)١	ام صاحبة الرحم (أمل)٢	٢×٣=٦ اصل المسألة
عصبة	٤	لا ترث	٣
٢	١		

حل المسألة على اعتبار أن الام صاحبة البيضة ٠

٢ – حل المسألة على قول من اعتبر كلا من الام صاحبة البيضة والام التي حملت صاحبت الرحم كلاهما اما للمولود٠

المطلب الرابع : تخصيب ماء الزوجين المجمد في بنوك الاجنة بعد وفاتهما .

تتمثل هذه الصورة اذا كان للزوج والزوجة رصيد من الاجنة المجمدة في احد بنوك الاجنة وتم تخصيب بيضة الزوجة المتوفية بمني زوجها المتوفي، بعد وفاتهما من قبل أحد الأطباء ونتج عن هذه العملية مولود؛ وقد حدثت هذه الصورة في الواقع لزوجين من الأثرياء في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببويضتين ملقحتين؛ وحدث ان سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث؛ وكان لهما ثروة كبيرة فحكمت المحكمة باستنبات الجنين بواسطة الأم المستعارة عام ١٩٨٤م وقد تم ولادة طفل منهما(احمد، ٢٠١١، ص ١٥٧)إن من شروط استحقاق الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث؛ واللقيحة المجمدة لم يتم التحقق من وجود الحياة فيها عند موت الزوجين إذ أن الأطباء بهذا التجميد قد اوقفوا نموها؛ وقد تكون هذه اللقيحة بعد تجميدها غير صالحة للنمو؛ وبالتالي ينتف الشرط فلا يستحق الميراث ففي هذه الصورة لا ينسب المولود إليهما ولا يرث هما الصور الأخرى من صور التلقيح بين أطراف مختلفةالصورة الأولى؛ تلقيح بيضة الزوجة بمني زوجها ثم زرعها في رحم امرأة أخرى، كذلك في هذه الصورة لا يرث المولود من الرجل صاحب المني وإنما يرث من الام على خلاف بين العلماء باعتبار من هي الام٠(إدريس، ٢٠١١، ص٤٠) ٠الصورة الثانية: ان تؤخذ النطفة المذكرة من الرجل والبيضة من امرأة ليست زوجة له ثم يجري التخصيب بينهما؛ فإذا ما بدأت بالانقسام نقلت الي رحم المرأة صاحبة البيضة. (إدريس، ٢٠١١،ص٤٠)الصورة الثالثة: ان تؤخذ النطفة المذكرة من رجل غير زوجها ثم يتم التخصيب بينهما خارج الرحم حتى إذا ما بدأت البيضة في الانقسام نقلت الي رحم زوجته.الصورة الرابعة: ان تأخذ البيضة من بنت عزباء غير متزوجة و النطفة المذكرة من رجل غريب عنها ثم يتم تخصيب البيضة في انبوب خارج الرحم حتى إذا بدأت البيضة بالانقسام نقلت الي رحم امرأة أخرى عزباء ٠ (إدريس، ٢٠١١،ص٤٢) اذا نتج الطفل عن استخدام وسيلة من وسائل الاخصاب الطبي المساعد؛ وكانت غير مشروعة كأن تم التخصيب بين الزوج والزوجة وتم الحمل من اجنبية، اوتم التخصيب بماء الزوج والبيضة من اجنبية الخ من هذه الصور .مما لاشك فيه قد اجمع فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية على تحريم جميع صور وفرضيات الاخصاب الطبي الواقع خارج إطار العلاقة الزوجية بنوعية الداخلي والخارجي فهذه الصور اتفق العلماء على حرمتها وصدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤ هجريه والثامنة سنة ١٤٠٥ هجرية بتحريمها بأجماع أراء المجتمعيين.(إدريس ٢٠١١، ص٥٨) لكنهم اختلفوا في اثبات نسب المولود وممن يرث ومن الذي يرثه، الكنهم اختلفوا في نسب الطفل الي المرأة فمنهم من عد المرأة صاحبة البيضة هي الام الذي ينسب إليها

المولود فهي التي ترثه ويرثها، في حين اعتبر الفريق الثاني ان الام هي التي حملته فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة والظاهرة فقالوا بأن الطفل الناتج عن هذه الوسيلة على حسب ما يستفاد من نصوصهم يعامل معاملة ابن الزنا العادي؛ بأنه يرث من أمه وينسب إليها وترثه أيضا ولكن لا ينسب الي ابيه ولا يرث منه. (سالم ٢٠١٢، ص ٨٩١)وهذه بعض نصوص الفقهاء التي تدل على ذلك :اولا: قول الأحناف إن ولد الزنا يرث أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه امه وإخوته من أمه فرضا لا غير،(الزيعلي، ج٦ ص٢٤١)

ثانيا: قول المالكية: لا يرث ولد الزنا والده ولا يرثه هو، لأنه لاحق به وأن أقر به (ابن رشد، ج٣٢٤) ص٣٢٤) ٠

ثالثا :وقال :الشافعية: أن ميراث ولد الزنا ميراث اب الملاعنة سواء.(الشربيني، ج٣ ص٨٣)

رابعا: قال الحنابلة : كل من ولد الزنا وولد العان يرث بجهة الأم فقط.

خامسا: قال ابن حزم الظاهري : في ولد الزنا : ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو؛ ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة؛ ولا في تحريم، ولا في غير ذلك؛ وهو منه اجنبي، (الطاهري، ٢٠٠٩،،ج٩ ص٣٠٢) ٠

سادسا: الا ان الإمام ابن تيمية يقول بالتوارث بين ولد الزنا وأبيه الذي زنا بأمه، اذا كانت الام ليست متزوجة ولا معتدة.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: وكل من ولد الزنا وولد اللعان لا توارث بينه وبين ابيه وقرابة ابيه بالإجماع وإنما يرث بجهة الام فقط؛ لان نسبه من جهة الاب منقطع؛ فلا يرث به؛ ومن جهة الام ثابت فنسبه لأمه قطعا لان الشرع لم يعتبر الزنا طريقا مشروع لأثبات النسب، (الزحيلي، ج ٨ ص ٤٣١) والذي أراه راجحا هو قول الجمهور.

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد موضوع البحث ميراث الولد التاج عن الاخصاب الطبي المساعد

وقد توصلت الي النتائج التالية:

إن التداوي من العقم جائز بواسطة الاخصاب الطبي.؛ اذا كان بين الزوجين وان تكون الزوجية قائمة وقت التخصيب برضا الزوجين تحت إشراف طبي مسلم مؤتمن؛ وان يكون الهدف من الاخصاب هو علاج العقم وان الاخصاب الطبي انواعا منها الاخصاب الطبي الداخلي والاخصاب الطبي الخارجي، اذا كان الاخصاب بين الزوجين ونتج عن هذا الاخصاب مولود فإنه ينسب الى امه وابيه وانهم يتوارثان فيما بينهم واما اذا نتج عن تدخل طرف ثالث فهذا محرم والمولود لا ينسب الا الي امه كولد الزنا اما اذا كان الاخصاب ببيضة المرأة ومني زوجها ثم زرعت في رحم امرأة أخرى ففي هذه الحالة المولود لا ينسب الى الرجل صاحب المني وإنما يتبع الام وقد حصل الخلاف بين الفقهاء في نسبته الي الام فمنهم من قال ان الام صاحبة البيضة هي التي ينسب إليها وترثه ويرثها ومنهم من قال الام هي التي حملته ٠

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم:

١. إدريس، د عبد الفتاح محمد إدريس،١٤٣٢هـ، ٢٠١١، استئجار الأرحام من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر٠

٣. أحمد البورنو، للشيخ الدكتور محمد صديق بن أحمد البورنو، ٢٠٠٣، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة٠

٤. ابراهيم حسين، د ياسر محمد عبدالله ود خليل ابراهيم حسين، السنة ٢٠١٦، بحث الموقف القانوني من عملية التلقيح الصناعي وايجار الأرحام، جامعة كركوك / العراق ، مجلة كلية القانون/ للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١ / عدد ١٧.

٥. الترمذي، تأليف محمد بن عيس بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، دار احيا التراث العربي.

٦. خضر، د. كريم نجم خضر، السنة ٢٠٠٧، الأحكام المتعلقة بلبن الفحل في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك / للدراسات الإنسانية / المجلد ٢ / العدد ١.

٧. الزحيلي، الدكتور وهبه الزحيلي، ١٩٨٩، الفقه الإسلامي وادلته، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار الفكر العربي.

٨. الزيعلي، لعثمان بن علي الزيعلي، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٩. السحماوي، دكتورة هيام اسماعيل السحماوي،٢٠١٣، ايجار الارحام دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .

١٠. شبلي، الأستاذ محمد مصطفى شبلي، ١٩٧٨، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، بيروت، دار النهضة العربية.

١١. الشمري، الدكتور حيدر حسين كاظم الشمري،٢٠١٦، إشكالية الرحم البديل وإثبات النسب في صور الإخصاب الاصطناعي دارسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ٠

١٢. الشوكاني، للأمام ابي محمد الشوكاني، ١٩٧٣، نيل الاوطار للشوكاني شرح منتقي الاخبار، بيروت لبنان، دار الجيل.

١٣. لطفي، د ا حمد محمد لطفي،٢٠١١، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء واراء الفقهاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

١٤. الطائي، د ٠عبيد عبدالله عبد الطائي، السنة ٢٠٢١، نسب الطفل الناتج عن استأجر الأرحام، مجلة كلية القلم الجامعة، المجلد الخامس العدد التاسع.

١٥. الظاهري، ابي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ٢٠٠٩، المحلي لابن حزم الظاهري للمحافظ، الطبعة الرابعة، بيروت لبنان، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٦. العبيدي، دكتور خليل ابراهيم حسين العبيدي،٢٠١٧، المسؤولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الأنساب من التلقيح الاصطناعي الطبعة الأولى، دار الحامز للنشر والتوزيع ٠

١٧. الفيومي، للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت طبعة دار الكتب العلمية.

١٨. القز يني، ابي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القز يني، ١٩٩٩، سنن ابن ماجة، الطبعة الأولى، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع.

١٩. القشيري، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ٢٠١٢، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار أحيا ء التراث العربي.

٢٠. القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوى، ١٩٩٢، فتاوي معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.

٢١. محمد سالم، الدكتور فرج محمد محمد سالم،٢٠١٢م، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، الوفاء.

٢٢. الأندلسي ، شيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ١٩٩٢، بداية المجتهد ونهاية القصد، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة الاستقامة.

٢٣. النيسابوري، محمد بن عبد الله ابو الحكم النيسابوري، ١٩٩٤، المستدرك على الصحيحين، مكة المكرمة، مطبعة دار الباز.

List of sources and references:

The Holy Quran:

.١ Idris, Dr. Abdel Fattah Muhammad Idris, 1432 AH, 2011, Surrogacy from an Islamic Perspective, First Edition, Kingdom of Saudi Arabia, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

.٢ Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader0

.٣ Ahmed Al-Borno, by Sheikh Dr. Muhammad Siddiq bin Ahmed Al-Borno, 2003, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, First Edition, Beirut Lebanon, Al-Resala Foundation0

.٤ Ibrahim Hussein, Dr. Yasser Muhammad Abdullah and Dr. Khalil Ibrahim Hussein, year 2016, Researching the legal position on the process of artificial insemination and surrogacy, Kirkuk University / Iraq, Journal of the College of Law / Legal and Political Sciences, Volume 1 / Issue 17.

.٥ Al-Tirmidhi, written by Muhammad bin Is bin Surah Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, first edition, Dar Ahya Al-Turath Al-Arabi.

.٦ Khader, Dr. Karim Najm Khadr, year 2007, rulings related to stallion's milk in Islamic law, Kirkuk University Journal / for Human Studies / Volume 2 / Issue

.٧ Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili, 1989, Islamic jurisprudence and its evidence, first edition, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

.٨ Al-Zai'li, by Othman bin Ali Al-Zai'li, 1313 AH, Tabin Al-Haqiqa', Sharh Kanz Al-Daqa'iqa', first edition, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Islami edition.

.٩ Al-Sahmawi, Dr. Hiam Ismail Al-Sahmawi, 2013, Surrogacy, a comparative study, Alexandria, New University House.

.١٠ Shibli, Professor Muhammad Mustafa Shibli, 1978, Rulings on Inheritance between Jurisprudence and Law, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabi.

.١١ Al-Shammari, Dr. Haider Hussein Kazem Al-Shammari, 2016, The Problem of the Surrogate Womb and Proof of Paternity in Forms of Artificial Fertilization, A Comparative Study, First Edition, Cairo, National Center for Legal Publications 0

.١٢ Al-Shawkani, by Imam Abu Muhammad Al-Shawkani, 1973, Nil Al-Awtar by Al-Shawkani Sharh Muntaqi Al-Akhbar, Beirut Lebanon, Dar Al-Jeel.

.١٣ Lotfy, Dr. Hamad Mohamed Lotfy, 2011, Artificial insemination between the statements of doctors and the opinions of jurists, first edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

.١٤ Al-Ta'i, Dr. Obaid Abdullah Abdul-Ta'i, year 2021, Lineage of the Child Resulting from Surrogacy, Al-Qalam University College Journal, Volume Five, Issue Nine.

.١٥ Al-Dhahiri, Abu Muhammad Ali bin Hazm Al-Andalusi Al-Dhahiri, 2009, Al-Mahlili by Ibn Hazm Al-Dhahiri by Al-Muhafiz, fourth edition, Beirut Lebanon, edition by Dar Ihya Al-Arabi Al-Turath.

.١٦ Al-Obaidi, Dr. Khalil Ibrahim Hussein Al-Obaidi, 2017, Criminal Liability Arising from Mixed Lineages from Artificial Insemination, First Edition, Dar Al-Hamez for Publishing and Distribution 0

.١٧ Al-Fayumi, by the scholar Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayumi, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya edition

.١٨.Al-Qaz Yani, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Rab'i Ibn Majah Al-Qazz Yani, 1999, Sunan Ibn Majah, first edition, Riyadh, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution.

.١٩ Al-Qushayri, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, 2012, Sahih Muslim, first edition, Beirut Lebanon, Arab Heritage Revival House.

.٢٠ Al-Qaradawi, Yusuf Abdullah Al-Qaradawi, 1992, Contemporary Fatwas by Sheikh Yusuf Al-Qaradawi, first edition, Mansoura, Dar Al-Wafa for Printing and Publishing.

.٢١ Muhammad Salem, Dr. Faraj Muhammad Muhammad Salem, 2012 AD, Assisted medical fertilization methods and controls, first edition, Alexandria, Al-Wafaa.

.٢٢ Al-Andalusi, Sheikh Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi Al-Andalusi, 1992, The Beginning of Al-Mujtahid and the End of Purpose, second edition, Cairo, Al-Istiqama Press.

.٢٣ Al-Naysaburi, Muhammad bin Abdullah Abu Al-Hakam Al-Naysaburi, 1994, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Mecca, Dar Al-Baz Press.